IUGJEPS
Vol 28, No4, 2020, pp 127-142

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-09-25)، تاريخ قبول النشر (2019-11-23)

شروط تولي منصب القضاء في الفقه المالكي دراسة مقارنة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم 20 لسنة 2015

اسم الباحث الأول:1* د. بسام محمد عمر

اسم الباحث الثاني: د. أسامة رضوان الجوارنه

اسم الباحث الثالث : د. ضرار مفضي بركات

[1]اسم الجامعة والبلد (للأول) المالكي- الفقه-العلوم الإسلامية العالمية-الأردن

[2]اسم الجامعة والبلد(للثاني) العلوم الأساسية-كلية أربد الجامعية-جامعة البلقاء

[3]اسم الجامعة والبلد (للثالث) كلية الدراسات الإسلامية-جامعة جدارا-الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Dr.bassamomar@yahoo.com

الملخص:

تناول البحث الشروط المعتبرة في المذهب المالكي لتعيين القاضي مقارنة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، وخلصنا في هذا البحث أن القانون قد ذكر جملة من الشروط هي: الإسلام، والعمر، والخبرة, وأن يكون المعين حاصلا على الشهادة الجامعية في الشريعة الإسلامية، وأن يكون قد مارس الأعمال الكتابية لدى القضاة بما لا يقل عن ثلاث سنوات، وأن يجتاز المسابقة القضائية، كما اشترط أن يكون أردني الجنسية، وألا يكون قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف وأن يقدم ما يثبت ذلك، وأن يكون متمتعا بالأهلية الشرعية والمدنية الكاملة.

وقد جاءت هذه الشروط منسجمة مع الشروط التي اعتمدها سادة المذهب المالكي إلا أنهم قسموها إلى شرط في تعيين القاضي قسموها إلى شروط واجبة و شروط مستحبة، وقد ظهر لنا بالمقارنة أن القانون قد وافق ما عليه السادة المالكية وباقي الفقهاء في تعيين القاضي في جملة من الشروط بصورة واضحة صريحة، كما يتبين لي أن القانون قد وافق المذهب بصورة ضمنية في جملة من الشروط وإن لم ينص عليها صراحة وتتمثل تلك الشروط في: الذكورة والورع والبصر، والجزالة في تنفيذ الأحكام.

كلمات مفتاحية: القضاء – الفقه المالكي

the conditions considered in the Maliki school to appoint a judge compared to the law of the formation of Sharia courts in the Hashemite Kingdom of Jordan

Abstract:

The research dealt with the conditions considered in the Maliki school to appoint a judge compared to the law of the formation of Sharia courts in the Hashemite Kingdom of Jordan.

We conclude in this research that the law has stated a number of conditions are: Islam, age, experience, and be appointed to have a university degree in Islamic law, and to have practiced clerical work with judges for at least three years, and to pass the judicial contest, He also stipulated that he must be a Jordanian national, that he has not committed a crime against honor and provide proof of that, and that he has full legal and civil competence. Terms of assuming the position of the judiciary in al - Maliki Fiqh A comparative study with the formation of the Jordanian Sharia Courts Law No. 20 of 2-15

These conditions came in line with the conditions adopted by the masters of the Maliki school, but they divided them into a condition in the appointment of the judge divided them into the conditions and desirable conditions.

Keywords: considered - Maliki school

المبحث الأول

مفهوم القضاء وحكمه ومفهوم الشرط وأنواعه.

المطلب الأول

مفهوم القضاء وحكمه

يُعرف القضاء لغةً بأنه الحكم، ومنه قوله تعالى: (وقَضى ربكَ ألا تَعْبُدوا إلا إياهُ) (23 : الإسراء)، والجمع أقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا، وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، واستقضى فلان: جعلهُ قاضياً يقضي بين الناس، وقضى الأمير قاضياً كما تقول أمر أميرا. والقضايا الأحكام، واحدتها قضية. ورجل قضي: سريع القضاء أي الحكم[1] .

وقال الأزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه [2]. وسمي القاضي قاضياً: لأنه يحكم الأحكام وينفذها [3].

أما اصطلاحاً فالقضاء هو: الفصل في الحكم[4]،وقال ابن رشد وتبعه ابن فرحون القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[5] وسمي القضاء حكماً؛ لما فيه من الإحكام، ولما فيه من الحكمة لكونه يكف الظالم عن ظلمه[6].

وأما حكم تولي القضاء فإن نظرة الإسلام إلى القضاء تظهر من خلال تحقيق العدل ومنع الظلم وفض وفصل النزاعات، وتحقيق أمن المجتمع باعتبار الاشتغال به من فروض الكفاية [7]ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه [8]. وخاصة لما يتعلق به القضاء من مصالح دينية ودنيوية كثيرة لا ينتظم الأمر إلا بحصولها؛ لأن القضاء يتعين سبيلاً للمحافظة على الأصول الكلية الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها وهي:(الدين، النفس، العقل، النسل، المال) [9].

وبهذا الصدد قال الدكتور سعود بن سعد الدريب:" إن القضاء بين الخصوم من ضرورات الاجتماع، به تسوس الدولة مملكتها، وتسود رعيتها تحت ظل العدل والأمن والاطمئنان، إذ لولا القضاء لعمت الفوضى، واختل الأمن، وفسد النظام، وساد الاضطراب. قال الله تعالى:(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (251 : البقرة). يعني لولا أن الله تعالى أقام الولاة في الأرض يدفعون القوي عن الضعيف، وينصفون المظلوم من الظالم لما انتظم لهم حال ولا قر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها. وقد امتن الله على الخلق بإقامة الولاة فقال في آخر الآية: (وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ

([1]) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (قضى) ج6، ص2463 – ابن منظور: لسان العرب، فصل (القاف) ج15، ص186.

([2]) أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج1، ص9 .

([3]) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص797.

([4]) القاضي عياض، تنبيهات المستنبطة على كتب المدونة و المختلطة ج4 / 2023 .

([5]) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص86 .

([6]) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج5، ص207 .

([7]) ابن جزيء، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، ج1، ص194– و بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، ج2، ص835 .– والحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص101 .

([8]) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص267 .– وإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ج1، ص12.

([9]) الرازي، محمد بن عمر: المحصول في علم الأصول، ج5 ، ص220 . والشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، ج3، ص47.

عَلَى الْعَالَمِينَ) (251 : البقرة)، يعني في إقامة الولاة فيأمن الناس بهم؛ فيكون فضلهم على الظالم كف يده عن المظلوم، وفضلهم على المظلوم كف يد الظالم عنه، وفضلهم على المجتمع سيادة النظام والأمان" [10].

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وعليه فإن القضاء الشرعي المبني على العلم والحكمة والعدل والقوة والأمانة، هو ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، ولولا من يقيمه لإنصاف المظلوم وردع الظالم لأكل الناس بعضهم بعضاً، إذ ليس كل أحد يقنع بحقه أو يقف عند حده ويرتدع عن غيه[11].

لو أنصف الناس استراح القاضي وبات كلٌ عن أخيه راضي

وبناءً على ما تقدم فإنه لما كان للقاضي ما يميزه عن غيره، لأن علم القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه إلا أنه يتميز بأمور زائدة لا يحسنها الفقهاء[12]. ولما كان بالمقابل خطورة لعمل القضاء وحساسية، لقوله «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ»[13] .كان القضاء حكمه من باب فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ومتى تعين القضاء على أشخاص معينين مؤهلين ولم يوجد غيرهم وامتنعوا عنه، فإنهم يجبرون على القضاء [14].

المطلب الثاني

مفهوم الشرط لغةً و اصطلاحاً

الشرط لغة: العلامة، والذي في الصحاح وغيره من كتب اللغة ذلك في الشرط بالتحريك، وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، قال تعالى(فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ) (18 : محمد) . وأما (أشرط) فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدها. وقال الأصمعي: ومنه سمي (الشرط) لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[15].

أما الشرط اصطلاحا فذكر فيه حدود:-

أولها: ما ذكره القرافي، وهو أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[16].

محترزات التعريف:-

فاحترز بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

وبالثاني من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود، لذلك جاء القيد بـ(لذاته) فالوجود هنا لا لذاته فقط بل لانضمام غيره معه: كالزوجية هي شرطٌ لوجود المشروط (الطلاق) فإذا لم يوجد شرط الزوجية لم يوجد المشروط (الطلاق) ولا يلزم من وجود شرط الزوجية، وجود المشروط وهو (الطلاق).

([10]) القضاء والحكم بشريعة الإسلام بين توحيد المشرع ومتابعة المبلغ، بحث للدكتور سعود بن سعد الدريب، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد: التاسع عشر ، ص 171 – 174 .

([11]) المرجع السابق.

([12]) أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج1، ص9 .

([13]) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، ج4، ص103، رقم (7021) وقال الحديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه.

([14]) ولو بالضرب أو الحبس ، أنظر فتح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص267 .

([15]) زين الدين، أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، مادة شرط، ج1، ص163 .

([16]) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج1، ص60 .

وبالثالث مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع قال ابن القشيري: والشرط لا يتخصص بالوجود؛ بل يجوز أن يكون عدما، لأنا كما نشترط في قيام السواد بمحله وجود محله، يشترط عدم ضده، ويشترط عدم القدر على استعمال الماء في صحة التيمم[17].

وقد ذهب الزركشي بقوله[18]:" اعلم أن الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه."

المطلب الثالث

أقسام الشروط في الفقه الإسلامي [19].

ينقسم الشرط من ناحية مصدره: إلى شرط شرعي وشرط جعلي.

- الشرط الشرعي وهو: ما يتوقف عليه وجود الشيء في الواقع أو بحكم الشارع ومثاله: كالشهود بالنسبة لعقد النكاح[20]. لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[21]. وهذا يجري في كل ما أوجبه الشارع من شروط لصحة التصرفات.
- الشرط الجعلي وهو: أمر يشترطه الإنسان في عقوده وسمي بذلك لأن الإنسان المكلف هو الذي جعله شرطاً وعلق عليه قيام التصرف[22].

والفرق بين الشرط الشرعي والجعلي يكمن بالأثر المترتب عليه فإذا انتفى الشرط الشرعي انتفى المشروط فمثلاً صحة الصلاة تنتفي عند انتفاء الطهارة، أما إذا انتفى الشرط الجعلي فإنه لا دلالة لانتفائه على انتفاء المشروط فان المشروط يمكن أن يوجد بدون الشرط فإن قال الزوج لزوجته: إن خرجت فأنت طالق, فلم تخرج, فإن الطلاق يمكن أن يقع بسبب آخر رغم عدم مغادرتها البيت.

وقال الشوكاني: " الشرط قد يتحد، وقد يتعدد ومع التعدد قد يكون كل واحد شرطا "على الجمع، فيتوقف المشروط على حصولها جميعا، وقد يكون لكل واحد شرطاً مستقلاً فيحصل المشروط بحصول أي واحد منها، فإذا قال: إن دخلت الدار وأكلت وشربت فأنت طالق، لم تطلق إلا بالدخول والأكل، والشرب، وإن قال: إن دخلت الدار أو أكلت أو شربت فأنت طالق، طلقت بواحدة منها " [23] .

([17]) الزركشي، ابو عبدالله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص327. والشاطبي، الموافقات، ج1، ص183.

([18]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج3، ص327.

([19]) ينقسم الشرط بالجملة إلى أربعة أقسام: عقلي، وشرعي، ولغوي، وعادي:-

- فالعقلي: كالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة، فقد توقف وجوده على وجودها عقلا.
- والشرعي: كالطهارة ، فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد إلا بطهارة، فقط توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعا.
- واللغوي: كالتعليقات، نحو إن قمت قمت، ونحو أنت طالق إن دخلت الدار، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط، والمعلق عليه هو الجزاء، ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي، كما يقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، والمراد: أن الدخول سبب الطلاق، يستلزم وجوده وجوده، لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه، من غير سببيته، وبهذا صرح الغزالي، والقرافي، وابن الحاجب.
- والشرط العادي: كالسلم لصعود السطح، فإن العادة قاضية بأن لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه، مما يقوم مقامه. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1ص376-377 .

([20]) انظر بحثي الشهادة على عقد النكاح عند المالكية، لم ينشر بعد.

([21]) الترمذي، سنن الترمذي، باب لا نكاح الا ببينة، ج2، ص403، رقم (1104)، وقال ابن الملقن في البدر المنير(543/7): صحيح

([22]) الشاطبي، الموافقات ج1 ، ص83 والتوضيح مع حاشيته لصدر الشريعة، ج1، ص221 .

([23]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص376-377 .

ومن هنا فإن الشروط الواجب توفرها في القاضي بمجموعها يجب توفرها فيه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يعد القاضي صالحاً للقضاء، نظراً لحساسية القضاء وخطورته.

المبحث الثاني

شروط تولي القضاء عند المالكية

مقارنة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية لسنة 2015م.

يشترط فيمن يتولى منصب القضاء عند المالكية شروط بيّنها النفراوي بقوله: " هي ثلاثة أقسام : قسم واجب على جهة الشرطية، وقسم واجب لا على جهة الشرطية ، وقسم مستحب :-

- فالواجب على جهة الشرطية: كونه عدلا ذكرا فطنا مجتهدا إن وجد ، وإلا فأمثل مقلد، ويجب عليه العمل بمشهور مذهب إمامه .
- والواجب غير الشرطي : كونه بصيرا سميعا متكلما فلا تجوز تولية أضدادها، فإن ولي وحكم مضى، قال خليل[24]:" ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ، ووجب عزله" والذي لا يكتب كالأعمى لا تجوز توليته ولو كان عالما وتجوز توليته للفتوى.
- والمستحب كونه غنيا بلديا ورعا حليما مستشيراً للعلماء غير مدين ، وكونه معروف النسب وغير زائد في الدهاء وغير محدود وخاليا عن بطانة السوء " [25].

لم يذكر النفراوي بقية الشروط، وقد ذكرها ابن جزي فقال[26]: " أما صفاته فنوعان واجبة ومستحبة".

لذلك قمنا بوضع هذه الأقسام الثلاثة بفروعٍ ثلاثة مقارنة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية، وقبل البدء بذكر هذه الشروط لابد من معرفة التأصيل الشرعي لتلكم الشروط .

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لما يشترط فيمن يولى في منصب القضاء

يمكن إرجاع شروط القاضي في الإسلام إلى أصولها من الكتاب، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس، والقواعد الشرعية، على النحو الآتي:-

أولاً: التأصيل القرآني لشروط القاضي في الإسلام :

- قوله تعالى(والمؤمنونَ والمؤمنات بعضُهم أولياءُ بعض) (71: التوبة).
- قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (141: النساء).

وجه الدلالة: أن الإسلام شرطٌ واجبٌ فيمن يتولى القضاء، لأن القضاء ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم.

- قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)(8 : المائدة).

([24]) خليل، مختصر خليل، ص218.

([25]) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص219.

([26]) ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص195.

- قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (65: النساء).
- قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (6 : الحجرات).
- قوله تعالى:(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (36 : الإسراء).

وجه الدلالة للنصوص القرآنية : العلم واليقين مطلبان أساسيان في القاضي لأجل التثبت في القضايا المعروضة عليه بعيدا عن الهوى والعصبية وغيرها.

ثانياً: التأصيل النبوي لشروط تولي منصب القضاء في الإسلام :-

- قوله (ﷺ): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةَ؛ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» [27].

وجه الدلالة: أن البلوغ والعقل شرطان أساسيان فيمن يتولى القضاء دونهما لا يكون القاضي من أهل التكليف.

- وقوله (ﷺ): "فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ" [28].

وجه الدلالة: أنه يجب على المسلمين جميعاً اتقاء الشبهات لضررها ولما يترتب عليها من مفاسد، وهو أيضا يعتبر في حق القضاة ضرورة خاصة واشد طلبا من حيث اتقاء الأماكن و الأعمال المشبوهة.

- وقوله (ﷺ): «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[29].

وجه الدلالة من الأحاديث: يُخرج الحديث هنا مخرج الذم، بل وفيه تنبيه على منع رد الشيء من أمور الدين إليهن، وبالتالي فإن القاضي يجب أن يكون ذكراً، لأن منصب القضاء يقتضي تغليب العقل على العاطفة بالنظر إلى قضايا الخصومات والجنيات ورؤية المتهمين الحادة ورؤية الجراح والدماء وسماع الشهود والاحتكاك بالرجال في مجلس القضاء، فهذه الأمور وغيرها يُحتم أن يكون القاضي ذكراً.

- وقوله (ﷺ):«وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ»[30].

وجه الدلالة: أنه مما يقتضي من القاضي العادل تحقيق العدل وإنصاف المظلوم ورد الحقوق لأصحابها ومنع الظلم والجريمة بإيقاع العقوبة والجزاء على الظالم دون تحيزٍ لشأنه، وقد يكون القاضي في معرض النصح والوعظ للظالم، ليكف أذاه عن المسلمين.

ثالثاً: التأصيل الشرعي لشروط تولي منصب القضاء من الإجماع: لا يختلف الفقهاء الشرعيون والقانونيون على وجوب توفر جملة من الشروط المهمة لتولي منصب القضاء، نظراً لحساسيته وخطورته، لتحقيق العدل ومنع التظالم.

رابعاً: القياس، إذا كان الطبيب يُطلب منه أن يكون بمواصفات وميزات ويخضع لاختبارات عديدة وشروط دقيقة جداً قبل مزاولة عمله، لأنه مؤتمن على أرواح الناس ومساعدتهم على التعافي من أسقامهم وتخفيف آلامهم بناء على القاعدة التي وضعها الحبيب عليه الصلاة والسلام بقوله: " أيكما أطب" [31].

([27]) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص67، رقم(2350) وقال الحديث صحصح على شرط مسلم ولم يُخرجاه.
(40) البخاري: الصحيح، (باب فضل من استبرأ لدينه) ج1، ص28، رقم الحديث (52).- مسلم: صحيح مسلم، (باب أخذ الحلال وترك الشبهات) ج3، ص1219، رقم الحديث(1599).
([29]) البخاري، الصحيح ، في الفتن، باب الفتنه التي تموج كموج البحر (6686).
([30]) مسلم، الصحيح، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج4، ص(1998) رقم 2584).

فكما يطلب من الطبيب أن يكون ماهراً وحذقاً، فمن باب أولى يطلب من القاضي جملة دقيقة من الشروط، لأن القاضي مؤتمن على أرواح الناس وممتلكاتهم ورد الخصومات والحقوق لأصحابها ومنع الظلم والجريمة بكل ما أوتي من قوة وحذاقة ومهارة .

خامساً: استناد الشروط إلى القواعد الشرعية :-

فمن القواعد الشرعية في ذلك: [32]

(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

و(الضرر يزال).

و(الضرر يدفع بقدر الإمكان).

و(المباح يصير غير مباح بالأمور والمقاصد الخارجية).

التوجيه: متى تخلف شرط من الشروط الواجبة توفرها في القاضي كما لو فقد عدالته ونزاهته أو أصبح جاهلاً بالأحكام أو فقد أحد حواسه وغيرها، فإن عمل القاضي ينقلب من المباح إلى غير المباح، إذ لم يعد القاضي صالحاً للقضاء ولا يؤمن جانبه من إلحاق الضرر والمفاسد في عمله، عندها وجب عزله ومحاسبته، وأيضاً قاعدة في سد الذرائع:(ما يؤدي إلى الحرام بشكل مؤكد فهو حرام).

المطلب الثاني

الشروط الواجبة على جهة الشرطية في تولي القضاء عند المالكية

مقارنة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية.

وتتمثل الشروط الواجبة فيما يأتي:-

أولاً: أن يكون مسلماً، حيث نجد أن المادة 3 فقرة (أ) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية[33] المعدل رقم 20 لسنة 2015 قررت فقرة (أ) يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي:أن يكون مسلماً أردنياً متمتعاً بالأهلية الشرعية المدنية الكاملة. وهذا يتفق مع النص الفقهي لدى فقهاء المالكية وغيرهم من الذين ذهبوا إلى اشتراط أن يكون القاضي مسلماً، حيث نص ابن فرحون على هذا الشرط بقوله[34]: "فلا تصح من الكافر اتفاقاً"، ونجد هذا التطابق بين النص الفقهي وبين النص القانوني لدى فقهاء المالكية وبقية فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة الأُخرى.

ثانياً: أن يكون عاقلاً، فقد جاء النص القانوني على أنه يجب على القاضي أن يكون متمتعاً بالأهلية الشرعية المدنية الكاملة، ونجد هذا الانسجام بين النص الفقهي و القانوني في هذا الجانب.

ثالثاً: أن يكون بالغاً، حيث اشترطت المادة القانونية أن يكون القاضي قد أكمل السابعة والعشرين من عمره على الأقل وأن تتوفر فيه الشروط الصحية للتعيين، وتحقيق الأمانة في رجاحة العقل وخاصة وأن القاضي يتولى أعظم الأمانات في المجتمع الإسلامي.

([31]) الحديث: أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم وأن رسول الله (ﷺ) دعا له رجلين من بني أنمار فقال الرسول(ﷺ):"أيكما أطب"أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: مصنف ابن أبي شيبة، ج5، ص31، (كتاب الطب)،(من رخص في الدواء والطب)، رقم الحديث(3420)، لم أجد في كتب الأحاديث من أعطى حكم هذا الحديث، لذلك قمت بتتبع سنده ووجدت أن كل رجاله ثقات، إلا ما قيل عن (يحيى بن سعيد الأنصاري) أنه ثقة يرسل؛ فهو تابعي ورفعه الى النبي- صلى الله عليه وسيلم-.

([32]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 72، 78، الشاطبي، الموافقات، ج1، ص83.

([33]) د. تيسير الزعبي، مجموعة التشريعات الشريعة والطوائف الدينية غير المسلمة، ص112.

([34]) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص21.

رابعاً: أن يكون ذكراً، حيث لم نجد نصاً واضحاً بمنع تولية المرأة القضاء الشرعي في قانون تشكيل المحاكم الشرعية بينما نجد النصوص الفقهية صريحة عند السادة المالكية صريحة في وجوب صحة اشتراط القضاء أن يكون ذكر، حيث ذكر الإمام خليل بقولهِ: " أهل القضاء عدلٌ، ذكرٌ، مجتهد" [35].

خامسا: أن يكون حراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، (الشروط التكميلية) فهذه الشروط متفقه مع نص المادة 3 الفقرة (أ-1)[36]التي اشترطت أن يكون القاضي متمتعاً بالأهلية الشرعية المدنية الكاملة، حيث أن من تمام كمال الأهلية أن يكون القاضي سميعاً، بصيراً، متكلماً أي قادر على التواصل مع الخصوم ومن يحضر مجلس القضاء[37].

سادسا: أن يكون عدلاً، قد نص المذهب على العدالة، بقول خليل[38]: "أهل القضاء عدل..." وقد نصت المادة 3 من الفقرة (أ) رقم (5) على أن يكون حسن السيرة و السمعة، وأن لا يكون قد حكم عليه بأي جناية (عدا الجرائم السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف وأن لا يكون محكوماً من محكمة أو مجلس تأديبي ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام، وإننا نجد أن القانون ذهب إلى أن من حُكم بأي جنحة مخلة في الشرف ما عدا الجرائم السياسية أو حكم عليه من مجلس تأديبي ولو رد إليه الاعتبار أو شمله عفو عام، فإنه لا يكون أهلا للقضاء.

سابعا: أن يكون عارفاً بما يقضي به، فإن هذا ينسجم مع اشتراط حصول القاضي على الشهادة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية أو الشرعية وإن هذا الشرط يندرج وفق شرط العلم كما أنه ينسجم مع الفقرة (ب) من المادة(3) والتي نصت على مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة[39]، بحيث لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض لأول مرة إلا بعد اجتيازه المسابقة القضائية ويكون القاضي في هذه الحالة معيناً تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات و للمجلس بعد ذلك تثبيته أو إعادته إلى وظيفته الكتابية أو الاستغناء عن خدماته حسب مقتضى الحال. وإننا نجد أن فقهاء المالكية قد اشترطوا أن يكون القاضي ذو فطنه، فلا يصح تولية البليد والمغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام ولا ينتبه لما يوجب الإقرار أو الإنكار و تناقض الكلام، فالفطنة جودة الذهن وقوة إدراكهِ لمعاني الكلام كما ذهب إلى ذلك الإمام الدردير[40]، وقد نص فقهاء المالكية على اشتراط العلم[41].

وقال الشيخ الخرشي في شرحه على مختصر خليل:" ذو فطانة فلا يصح تولية المغفل الذي ليس عنده تفطن لحجاج الخصوم وخدعهم.. وقال: فطن بمعنى فاطن والفطنة جودة الذهن وجودة القريحة بأن يكون عنده من جودة العقل ما يرد به المتحد متعددا وما يرد به المتعدد متحدا وما يرد به الصحيح فاسدا أو ما يرد به الفاسد صحيحاً "[42].

وقال الشيخ الحطاب: (قال ابن عبد السلام: والمراد من الفطانة بحيث لا يستزل في رأيه ولا تتمشى عليه حيل الشهود وأكثر الخصوم، انتهى)[43].

المطلب الثالث

(35) خليل، مختصر خليل في الفقه المالكي، ص313، -والقاضي عياض، تنبيهات المستنبطة على كتب المدونة و المختلطة، ج4، ص 2123.
(36) د. تيسير الزعبي، مجموعة التشريعات الشريعة والطوائف الدينية غير المسلمة، ص112.
(37) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص21، وانظر خليل، مختصر خليل، ص313 ، 314، وانظر الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 67/7
(38) خليل، مختصر خليل في الفقه المالكي، ص313.
(39) د. تيسير الزعبي، مجموعة التشريعات الشريعة والطوائف الدينية غير المسلمة، ص112.
(40) الدردير، الشرح الصغير، ج7، ص 3070.
(41) انظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص21.
(42) الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، ج7، ص139.
(43) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص88.

الشروط المستحبة في تولي القضاء عند المالكية

مقارنة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية لسنة 2015م

وأما الشروط المستحبة فتتمثل بما يأتي:-

الأول: أن يكون عالما بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا يقلد أحداً من الأئمة ، وقال عبد الوهاب القاضي البغدادي: إن ذلك واجب وفاقاً للشافعي، وينبغي للقاضي أن يكون متيقظاً كثير التحرز من الحيل، ومن يتم مثله على المغفل والناقص والمتهاون، وأن يكون عالماً بالشروط بما لابد منه من العربية و اختلاف معاني العبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى و الإقرار و الشهادات و غير ذلك، و لأن كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له وعليه، والشهادة تسمع بما فيه، كما ينبغي للقاضي أن يكون غير زائد في الدهاء وذلك أمر زائد على الفطنة، وإنما نُهي عن ذلك لأن ذلك يحمله على الحكم بالفراسة و تعطيل الطرق الشرعية، من البينة و الأيمان وقد فسد الزمان وأهله و استحال الحال [44].

وقد قال مالك رضي الله عنه: (لا أرى خصال القضاء اليوم تجتمع في واحد، فإن اجتمع منها خصلتان ولي القضاء وهو العلم والورع، قال ابن حبيب فإن لم يكن فالعقل والورع، فإنه بالعقل يُسأل وبالورع يعف، وهذا قول مالك في أهل زمانه فما ظنك بزماننا، وقال الإمام المازري: هذا من ابن حبيب تسهيل في ولاية القاضي المقلِّد لكنه لم يصرح بجواز هذا مع القدرة على قاضٍ نظَّار، بل أشار إلى كون الضرورة تدعو إلى ولاية المقلِّد) [45].

وقد ذهب الإمام الخرشي إلى تحريم أن يتولى القضاء الجاهل، أو من أجل إشهار علمه، فقد نص خليل على ذلك فقال: "وحرم الجاهل وقاصد دنيا"[46]، أي أن الجاهل حرم عليه قبول القضاء مخافة أن يؤديه جهله إلى مخالفة الأمور المتفق عليها، ويحرم على الإمام أن يوليه وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصد به تحصيل الدنيا مخافة أن يؤديه غرضه الدنيوي إلى أخذ أموال الناس بالباطل" وقد استدل الخرشي على الشيخ بقوله "ولو قال وحرم تولية من لم يكن فيه أهلية له لكان أشمل".[47]

وهكذا قال أصبغ إذا لم يوجد إلا عدل لا علم عنده، وعالم لا بأس بحالهِ لكن الذي لا علم عنده أعدل منه، فإن العالم هو الذي يولّى. فإن كان ليس بعدل فيولى العدل الذي ليس بعالم، ويؤمُر أن يسأل و يستشير. وهذا الذي وقع في المذهب ينبغي أن يُحمل على كواقع الضرورة و مسيس الحاجة [48].

الثاني: أن يكون عارفا بما يحتاج إليه من العربية، حيث أن المسابقة القضائية التي تجريها دائرة قاضي القضاة تشمل الاختبارات الكتابية باللغةِ العربية لمختلف فروعها بما يشمل الامتحانات في مختلف علوم الشريعة ، والاختبارات في اللغة وأصول الفقه ونحوها.

الثالث: أن يكون عارفا بعقد الشروط وهي الوثائق[49].

الرابع: أن يكون ورعا في دينه، والورع زيادة على العدالة، وهذا يتطابق مع المادة 3 فقرة (أ-5) أن يكون حسن السيرة والسمعة.

(44) القاضي عبد الوهاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص 410 .
(45) المرجع السابق.
(46) خليل ، مختصر خليل، ص313 .
(47) الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، ج7، ص141.
(48) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضيه ومناهج الحكام، ج1 ، ص 24، وانظر الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 67/7.
(49) خليل ، مختصر خليل، ص313 حيث نص على وجوب أن يكون القاضي متصفاً بالعدل والفطنة والاجتهاد.

الخامس: أن يكون غنيا فإن كان فقيرا أغناه الإمام وأدى عنه ديونه، لم يتعرض القانون إلى الجانب المادي عندما يتولى القاضي هذا المنصب إلا بالنص الذي يشترط عليه أن لا يجمع بين وظيفة القاضي و مزاولة المهن الأخرى كما نصت عليها المادة 8 الفقرة (أ).

السادس: أن يكون صبوراً، وهذه الصفة تظهر للهيئة القضائية التي تقوم على إعداد المسابقة القضائية و المقابلات الشخصية لمن يتولى منصب القضاء.

السابع: أن يكون وقوراً عبوساً في غير غضب.

الثامن: أن يكون حليما وطيء الأكناف.

التاسع: أن يكون رحيما يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم.

العاشر : أن يكون جزلاً في تنفيذ الأحكام.

الحادي عشر: أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه.

الثاني عشر: أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه.

الثالث عشر: أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنى ولا ولد ملاعنة.

الرابع عشر: أن لا يكون محدوداً وإن كان قد تاب، إلا أن هذا الشرط قد ذكر القانون ما يؤيد هذا الحكم حيث نص القانون في المادة (3) فقره (أ–5) وأن لا يكون من تقدم للقضاء أن لا يكون محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو، وعليه فإنه لو تاب و حسن سلوكه بعد أن حكم ولو تم العفو عنه فإنه لا يصح أن يتولى القضاء.

الخامس عشر: أن يكون متيقظا لا مغفلاً [50].

أما ما يتعلق بباقي الصفات فهي **صفات تفصيلية** لم يتطرق إليها قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني لسنة 2015م، بينما نجد أن المذهب المالكي وبقية المذاهب الفقهية الأخرى نصت على هذه الشروط بشكل تفصيلي أكثر مما تعرض له قانون تشكيل المحاكم الشرعية، لذا حبذا أن يتم النص على هذه الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر في من يريد أن يتقدم للمسابقة القضائية ليصبح قاضياً شرعياً.

السادس عشر: أن يكون قرشياً، وهذا شرط زائد للإمام الأعظم لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل الخلافة في قريش [51].

فرع:

شروط تكميلية ومستحبة أخرى في تولي القضاء عند المالكية

مقارنة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية لسنة 2015م

وهي على النحو الآتي:–

- كونه ورعاً، وهو من يترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات.
- وأن يكون غنيا ذا مال ينفق على نفسه وعياله منه، لان الغنى مظنة التنزه وترك الطمع[52].

(50) ابن جزيء ، القوانين الفقهية (ص195)، وانظر خليل ، مختصر خليل، ص313، 314، وانظر رمضان حافظ عبدالرحمن، الفقه المالكي وأدلته 2210/4.

(51) الدردير، أحمد بن محمد، ، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج7، ص 3070، وحديث " الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ" رواه أحمد في المسند19/ 318 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد5/ 192: رجاله ثقات.

(52) الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ج4، ص131– و الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، شرح مختصر خليل، ج7، ص141.

- وندب أن يكون القاضي حليما ليس سيء الأخلاق، فإن سوء الخلق منشأ للظلم وأذية للناس.
- وندب أن يكون كامل المروءة بترك ما لا يليق[53].
- وندب للقاضي أن يستشير أهل العلم في المسائل الدقيقة التي لا نص فيها [54]. وقد استشار عمر بن الخطاب الصحابة في مسألة الميراث وهي زوج وأختان، فقال : إن بدأت بالزوج نقص نصيب الأختين، وإن بدأت بالأختين نقص نصيب الزوج ، فقال للصحابة: أشيروا علي ، فأشاروا عليه بالقول، فأصل المسألة من ستة وعالت لسبع [55].

وقال الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري في جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل[56]: "ولا يستقل برأيه أي شأنه خوف خطئه"

- وندب في القاضي لا دين عليه، لانحطاط رتبته عن الناس [57].
- وندب في القاضي أن لا يكون زائداً فيه عن عادة الناس خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة، وترك قانون الشريعة من طلب البينة وتجريحها وتعديلها، وطلب اليمين ممن توجهت عليه [58].
- وندب للقاضي أن يكون أصحابه ممن يعتمد عليهم في أموره من أهل الخير لا ممن يتهم بالسوء.
- ويندب له ترك مصاحبتهم بعدها, بل يندب له الانفراد ما أمكن، إذ كثرة الاجتماع لا خير فيها, مع اتهامه أنه لا يستوفي عليهم الأحكام الشرعية إلا لضرورة خادم أو معين في أمر من الخصومات ورفع الظلمات.
- وندب للقاضي تخفيف الأعوان من عنده، لأنهم لا يسلمون غالبا من تعليم الخصوم الحيل وقلب الأحكام.
- وندب أن يبعد عنه من طالت إقامته منهم في هذه الخدمة، واتخاذ من يخبره من أهل الأمانة والصلاح بما يقال في سيرته، ليعمل بمقتضى ذلك، فإن كان خيرا عمل به، وإن كان شرا اجتنب [59].

فرع:

ما يحكم به القاضي.

يحكم القاضي وجوبا بقول مقلَده (بفتح اللام) أي : بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه، فإن حكم بالضعيف نقض حكمه إلا إذا لم يشتد ضعفه، وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات فلا ينقض حكمه [60] .

أما موقف **القانون** فقد أوجب على القضاة العمل بالقوانين النافذة الأحكام حيث نصت المادة 324 على سبيل المثال "تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب

(53) وانظر رمضان حافظ عبدالرحمن، الفقه المالكي وأدلته 2210/4.

(54) أبو الحسن، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفه، ج1، ص66- وأبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص183- و ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص27-42- ومحمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص293. - والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص117.

(55) الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، ج8، ص210- النفراوي، الفواكه الدواني، ج2،ص262.

(56) الآبي، جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل، ج2، ص222

(57) الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ج4، ص132 .

(58) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص132, والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج7، ص142- والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص219.

(59) المراجع السابقة.

(60) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج4، ص132.

التي استمدت منه" كما نصت المادة 325 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 ، 2019 "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون"[61].

ملحق :

شروط تولي القضاء بموجب قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 20 لسنة 2015

والأصل فيه قانون تشكيل الحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972 في المملكة الأردنية الهاشمية .

جاءت المادة (3): [62] وهي مكونة من قسمين، هما:

القسم الأول: يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي:

1) أن يكون مسلماً أردنياً متمتعاً بالأهلية الشرعية المدنية الكاملة.

2) أن يكون قد أكمل السابعة و العشرين من عمره على الأقل و تتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين.

3) وتتضمن:

أ) أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القضاء الشرعي أو الفقه الإسلامي وأصوله.

ب) أن يكون حاصلاً على شهادة من كلية الدعوة أو كلية أصول الدين وعين في المحاكم الشرعية وعمل كاتباً فيها قبل صدور هذا القانون.

4) أن يكون قد مارس الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى.

5) أن يكون حسن السيرة و السمعة و أن لا يكون قد حكم عليه بأي جناية (عدا الجرائم السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف وأن لا يكون محكوماً من محكمة أو مجلس تأديبي ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.

6) أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية أو الشرعية وعين في المحاكم الشرعية وبدأ عمله فيها كاتباً قبل عام 2008م ولا زال على رأس عمله.

القسم الثاني: ت) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض لأول مرة إلا بعد اجتيازه المسابقة القضائية ويكون القاضي في هذه الحالة معيناً تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات و للمجلس بعد ذلك تثبيته أو إعادته إلى وظيفته الكتابية أو الاستغناء عن خدماته حسب مقتضى الحال[63].

الخاتمة:

لقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

(61) د. تيسير الزعبي، مجموعة التشريعات الشرعية و الطوائف الدينية غير المسلمة، ص 102 .

(62) المرجع السابق نفسه ص 112.

(63) د. تيسير الزعبي، مجموعة التشريعات الشرعية و الطوائف الدينية غير المسلمة، ص 112 .

1. تقرير أن شروط تولي منصب القضاء في الإسلام والقانون قد روعي بصياغتها الدقة، حيث وضعت بعناية فائقة، لتحقيق المقصود منها، وهو تحقيق العدل ومنع التظالم، ورد الحقوق لأصحابها.
2. بيان الشروط الواجبة والمستحبة في القاضي، والتي هي محط اهتمام الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين، وبالأخص المذهب المالكي الذي توسع في ذلك، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يعد القاضي صالحاً لمزاولة مهنة القضاء.
3. تقرير المشرع الأردني للكثير من الشروط المعاصرة لتولي منصب القضاء، نحو: الشهادة الجامعية في الشريعة الإسلامية، وممارسة الأعمال الكتابية لدى القضاة بما لا يقل عن ثلاث سنوات، واجتياز المسابقة القضائية، كما اشترط أن يكون أردني الجنسية، وألا يكون قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف وأن يقدم ما يثبت ذلك، وأن يكون متمتعا بالأهلية الشرعية والمدنية الكاملة.
4. بخصوص الصفات التفصيلية لشروط القاضي والتي لم يتطرق إليها قانون تشكيل المحاكم الشرعية، نجدها ظاهرة في المذهب المالكي وبقية المذاهب الفقهية الأخرى، حيث نصت على هذه الشروط بشكل تفصيلي أكثر مما تعرض له قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

التوصيات:

نظراً لحساسية منصب القضاء، وخطورته، ولما يشترط في القاضي من شروط مهمة جداً، لمزاولة مهنة القضاء، نوصي بما يلي:

1. ضرورة التذكير دائماً بشروط تولي منصب القضاء الواجبة منها والمستحبة، وكل ما نص عليه قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني لسنة 2015م.
2. ضرورة التخلص من كل الوسائل غير الشرعية لتولي منصب القضاء في المحاكم الشرعية في الأردن، بحيث يسود هذا المنصب والولاية العامة الشفافية والنزاهة، بعيدا عن الواسطة والمحسوبية المؤدية إلى إفراز عددا من القضاء لا صلة لهم بمهنة القضاء، بعيدا عن مبدأ تكافؤ الفرص أمام المتقدمين للقضاء.

المصادر والمراجع

الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، 1409هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، تحقيق: د.مصطفى ذيب البغا.

البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م

الترمذي، محمد بن عيس أبو عيس الترمذي: سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ - 2010 .

تيسير الزعبي، مجموعة التشريعات الشريعة والطوائف الدينية غير المسلمة، ص112، مطابع الدستور، عمان، 2016م.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة:بدون ،عدد الأجزاء: 3 .

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

أبو الحسن التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي (المتوفى: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، تحقيق: مصطفى عطا.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.

الدريب، د. سعود بن سعد، القضاء والحكم بشريعة الإسلام بين توحيد المشرع ومتابعة المبلغ، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد: التاسع عشر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ – 1988 م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي: المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ط1، 1400هـ ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

رمضان حافظ عبد الرحمن، الفقه المالكي وأدلته، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى 1439هـ، 2018م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م.

السيد عثمان بن حسنين الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، للناظم محمد البشار، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1438هـ–2017م، تحقيق: د. عماد قدري.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، د.ط.ت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، دمشق – كفر بطنا، ط1، 1419هـ – 1999م، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، وقدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور.

ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

عوض عبد الله أبو بكر، ، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ – 1986م.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ – 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

القاضي عياض، تنبيهات المستنبطة على كتب المدونة و المختلطة ج4 / 2023 .

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، دار إحياء التراث، بيروت.
محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية.
مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر 1414 هـ، 1994.
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) منتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.